ملخص الرسالة

الحمد الله والصلاة والسلام على خاتم الأنبياء والمرسلين سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين وبعد

فإن موضوع البحث هو " استبدال الوقف رؤية إسلامية " فقد تناول جزئية من مسائل الوقف الكثيرة وهي مسألة استبداله وفق رؤية اقتصادية قانونية، على اعتبار أن نصوص الشريعة لم تفصل من حيثيات وتفاصيل الوقف، وإنما رسمت الخطوط العريضة له من حيث العموم ويأتي هذا البحث بعد أن تعرض كثير من أموال الوقف إلأى الضياع والاندثار

وكانت دراستة في ثلاث مباحث ومقدمة وقد خصص المبحث الأول لدراسة مفهوم الوقف ويتضمن ثلاث المطلب الأول عن تعريف الوقف لغة وفي اصطلاح الفقهاء ، المطلب الثاني : عن مشروعية الوقف المطلب الثالث : عن أنواع الوقف

أولاً : الوقف باعتبار غرضه.
أ- الوقف الذري (ألأهلي)
ب- الوقف الخيري
ثانياً : من حيث ترتبيه الإداري.
أ- الوقف المضبوط
ب- الوقف الملحق
ثالثاً : من حيث طبيعة الموقوف (محل الوقف)
أ- وقف العقار
ب- وقف المنقول
أما عن المطلب الرابع وهو ملكية الوقف ، والمطلب الخامس عن الطبيعة المميزة للوقف .

أما المبحث الثاني : يتضمن المطالب الآتية :- المطلب الأول : مفهوم الأستبدال ، المطلب الثاني : حكم استبدال الوقف عند الفقهاء

- مذهب الحنيفة :
- الحالة الأولى: إذا شرط الواقف لنفسه أو لمن يتولى الوقف الاستبدال.
- الحالة الثانية: عدم وجود شرط الواقف لنفسه ولا لغيره.
- الحالة الثالثة: عدم وجود شرط الواقف لنفسه ولا لغيره وفيه نفع في الجملة وبدله خير منه،
- مذهب المالكية
- مذهب الشافعية
- مذهب الحنابلة
- الأدلة ومناقشتها
- أدلة المانعين
- أدلة المجيزين

المطلب الثالث عن فتاوى معاصرة بشأن عملية استبدال الوقف ونحوها

المبحث الثالث والأخير وهو عن عملية استبدال الوقف والرؤية الاقتصادية لعملية استبدال الوقف. ويتضمن المطلبين الآتيين :

المطلب الأول : الرؤية الاقتصادية لعملية استبدال الوقف.

أولاً الفقهاء الاقتصاديون. ثانياً :نموذج تطبيقي لعملية استبدال الوقف.

المطلب الثاني : الرؤية القانونية لعملية استبدال الوقف.

أولاً من هي الجهة المنفذة لعملية استبدال الوقف ؟ ، ثانياً: بعض القوانين الخاصة بعملية استبدال الوقف

في الخلاصة ..

نستطيع القول إن الفرد يمثل سلطة التصرف بجميع أنواع التصرفات من بيع وهبة وغيرهما، بما يخوله حق الملكية من سلطان التصرف على الأعيان التي تقع تحت ملكة ولما كان الوقف لا يصح إلا من مالكة ، كان اللمالك التصرف في أمواله وفقاً لله تعالى ، يصرف في وجوه البر تعبيراً منه على طلب التقرب إلى الله سبحانه وتعالى في إنفاق الخير للغير.

وقد يكون التصرف في أصل الملكية بيعها ونقلها من شخص لآخر، أو قد يكون تصرفاً مادياً عينياً باستهلاك الشيء والتغيير فيه زيادة أو نقصاناً ، أما الوقف فقد منع الفقهاء التصرف في أصل الوقف، لأن نقل ملكية العين الموقوفة للغير يؤدي إلى إنهاء الغرض الذي أسس من أجله، وهو تحقيق المنفعة.

فالأصل أن الوقف ينعقد صحيحاً بتوفر الشروط والأركان الخاصة به، ويترتب عليه منع التصرف في أصله، إذ من دواعي الوقف الدوام ، فكان لابد من منع التصرف في أصل الوقف ابتداء، بينما يتم الانتفاع به للموقوف عليه حسب شرط الواقف، فيتم الانتفاع به أو استغلاله بإجازه لغيره وهكذا.

هذا من حيث الأصل، ولكن بسبب بعض الظروف التي أحاطت ببعض الأعيان الموقوفة، ظهرت فكرة الاستبدال إذ تمثلت بعض هذه الظروف في تعطل عين الوقف أو خرابه واندثاره، وهذا عائد لعدة أسباب ، منها عدم إعماره أو ترك إدامته لمدة طويلة من الزمن، أو تلفه لكثرة الانتفاع منه، أو الاستيلاء عليه، ومصادرته، وغير ذلك كثير.

وعلى وفق هذه المعطيات ، ومن خلال التتبع لأحوال ما عليه الوقف اليوم، نجده في كثير من حالاته بحاجة ماسة إلى الاستبدال؛ من أجل استمرار الغلة، وتدفق الأجر على الواقف الذي أوقفه بغية الأجر والمثوبة من الله عز وجل ؛ تحقيقاً لقوله عليه الصلاة والسلام " إذا مات ابن آدم انقطع عمله إلا من ثلاث ... " وعد منها " الصدقة الجارية"

ومن جانب آخر : تحقيقاً لدور الوقف في التنمية ، وما يقدمه من آثار تعود بالنفع على الناس كافة ولا سيما في إيجاد فرص عمل جديدة لشريحة جديد أكير من الناس، سواء وقت إنشاء المشروعات، أو بعد الانتهاء منها، خاصة بعد ارتفاع نسبة الفقر في العالم الإسلامي ، وبالنتيجة فإن ما جاء في هذه الصفحات ليس دعوة لإنهاء الوقف – معاذ الله – بل هو تشخيص لواقع ما عليه كثير من الوقفيات اليوم،